

الوسيط في المذهب

مع استمرار الحياة والظاهر المنع لأنه على خلاف سير الأولين .

الواجب الثاني الضيافة وقد وطف عمر رضي ا عنه الضيافة لمن يطرقهم من أبناء السبيل فاتفقوا على جواز ذلك بشرط أن نبين لكل واحد عدد الضيفان وقدر الطعام والأدم وجنسه وعلف الدابة ومنازل الضيفان وليفاوت بين الغني والفقير في عدد الضيفان لا في جنس الطعام كي لا يؤدي إلى التزاحم على الغني ويبين مدة إقامة الضيف من يوم إلى ثلاثة أيام فقد ورد أن الضيافة ثلاثة أيام فما زاد صدقة ويقال إجازة يوم وليلة أعني ما يعطي الضيف ليتزود في الطريق إذا رحل .

ثم هذا محسوب لهم من نفس الدينار إذ كان عمر رضي ا عنه لا يطالبهم بالجزية مع

الضيافة ومنهم من أبقى ذلك لأن الإطعام ليس بتمليك وهو كالتغذية في الكفارة